[83] بحسب نفسه المرسلة وان كان هو في الوجود عين القيام المستحب أو الواجب الغير الركن بحسب خصوصيته كما السعي بين الصفاء والمروة انما الواجب نفس المهية المرسلة المتحققة بتحقق الهرولة المتصفة بالاستحباب وغيرها من خصوصيات اوضاع المشى والركوب الغير الواجبة بخصوصها فاما ان قيام القنوت المتصل بقيام القراءة كله في الحقيقة قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب فالتحقيق ان المستحب هناك بمعنى افضل الواجبين تخييرا لا بمعناه المقابل للواجب فهذا القيام الواحد بحسب الوجود العينى يحـ العقل إلى قيام القراءة والى قيام القنوت فيجد قيام القنوت بما انه امر مفروز ملحوظ بحسب نفسه موصوفا بالاستحباب وبما انه متصل في الوجود بقيام القراءة متحصل عنهما معا قيام شخصي واحد بعضا من قيام واحد بالشخص موصوف بانه الواجب الكامل وكذلك القنوت مثلا بحسب نفسه محكوم عليه بالاستحباب ومن حيث انه منظم إلى سائر افعال يتقوم من تضامها جميعا صلوة واحدة فهو بعض ما يحكم عليه بانه جزء من اجزاء عمل واحد هو هذه الصلوة الواجبة الكاملة واما الشك الثاني فعقدة الاعضال فيه تفتك إذا تعرفت ان شيئا من القيام أو القعود لا يكون انى الوجود _____